

13957

هامش

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
 الرئيس السيد عبدالله بن محمد والمشارين السيد عبدالله بن محمد  
 السيد عبدالله بن محمد بحضور الكاتب عبدالله بن محمد  
 واقدم القرار المذون على عدة عنا.

١٧٤ / ١٠ / ٢٠١٧

قرار

باسم الشعب اللبناني

المميز: عبدالله بن محمد جوارف سيدي  
 وكيله الاستاذ عبدالله بن محمد جوارف

١١٧ / ١٠ / ٢٠١٧

المميز عبدالله بن محمد - المحق عبدالله بن محمد  
 - عبدالله بن محمد جوارف  
 - شركة باراديس سان جورج  
 وكيله الاستاذ عبدالله بن محمد جوارف

x x

ان محلة التمييز اللبنانية - الفرقة الاولى، الفرقة بن  
 الرئيس السيد عبدالله بن محمد والمشارين السيد عبدالله بن محمد  
 السيد عبدالله بن محمد (فلكل)  
 لدى المذيق والمداولة

بين ان عبدالله بن محمد جوارف سيدي تقدم بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨  
 تمسك بوكيله القانوني، باستدعاء تمييزي بواسطة  
 قلم الهيئة للاعبية في زحلة محل للاستماع ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٨  
 بوجه المحق عبدالله بن محمد، وعبدالله بن محمد جوارف  
 طعن بالقرار الصادر عن الهيئة للاعبية في المقام (زحلة)

برقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ والمتمين الى رد الاستئناف  
المعلق بدفع شكك وصدق قرار تأخير التحقيق لأول  
وطلب :

اولاً - قبول التمييز شكك واعضار المدعي لنا الثانيين :  
مدعيان ان القرار صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ اما المدعي عنه  
بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨ وحدث موقع من نظام وابتدأت اهل الوكالة  
وتفحصت اسباب النقص فيكون مقيلاً منذ المدة ٢٠١٦  
و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ اجول جزائريه

وانه اسباب افادة فقر حال من امتار الملاءة فيكون مقيلاً  
عن الثانيين القرار تأخيراً استجاس مع الفقرة الاخيرة من المادة  
٢١٩ م.أ.ج.

ثانياً: قبول التمييز أساس من القرار المحذ جاد من لنا  
للتأخير في بعض نواحيه وصرفها التحقيق بالأسباب  
التالية :

١- مما لفته القائلان والخلافة تغير وطبيعة.

٢- اغتاله اجولا مفردة داخله بقدمه جوهرية  
في المسألة

والتنوير الى طلب :

١- اعفائه من السلفة المعروضة لتبنت فقره له حيث

المادة ٢١٩ م.أ.ج

٢. قبول استدعائه شكك لاستجاس مع المواد ٢١١ و ٢١٢

و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ م.أ.ج -

٣. قبول اساس دفن القرار المحذ برقمه استجاس

مع نفاذ المادة ٢١٦ م.أ.ج بتسليح الاول والثاني

لصالح المدعى ورؤية الكذا انتقار وكتم محمداً بوقف  
المدعى في حقه استماع نه المادة ٧٢ أ.م.ع  
صحة مع المادة ١٨٢ عقوبات .

نبا عليه

أولاً في الشكل

حيث ان القضية متناولة للاطلاع لقدرنا القضية  
المحكوم لا، ومن ثم ابدأنا المدعى عليه المميز في مذكرة  
الدفع الشكلية الواردة بتاريخ ١٤١٥هـ، ذم استثنائه  
لتأخر رد الدفع، ولما في طلب التقيد المدعى طمناً في قرار  
الهيئة الاصلية الذي حددت القرار المستأنف، وهذه الحالة  
غير من جهة كمال است الحس التي تفصل لقبول التقيد  
من شأن الاختلاف في الدفع القاندي للفصل سنة ١٤١٥م  
المادة ٧٦ أ.م.ع .

وحيث ان التميز ورد ضمن المادة القانونية مسوقاً  
الشروط الشكلية فليكن صندراً شللاً، ويقطع  
الحجث عن كل حال علاقة بآلة القضية المحكوم لا  
غير .

ثانياً: في الدفع باستماع الادعاء لقدرنا القضية المحكوم لا .

حيث بعد الاجماع على مذكرة الدفع المسئلة تم الى  
الاستئناف المث، التي وضعت في الاستئناف التميز  
حيث ان المدعى عليه المستأنف - المميز - المجمع تفصل  
والا فوال ذم التي يصيرها تفدياً اذ اقطاع المبرع القضاة

المقدمة أمامه بجملة طلبه من رخصة الاستشارة ووجوه السبب  
 وجب ان المحكمة لا تراعى ان الميز قد ابرزت ابي حجة  
 جديدة ، وهي تسبب وتؤدي عاجبار في قرار فافهم التحقنق  
 الاول في البقاع بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٧ لوجه السفلى ، كما  
 لوجه النسخة التي انتهت اليها والتي حدثت في الدار المطعون  
 فيه ، وتعتبرها واقعة في صفة كالتدوين الصحيح ، وانها  
 ضرا القضية القضية المحكم ، لا عبارة صحيحة وطبقا لما  
 وليس صالحا ان من لانه للثابت ، كما يتدعى رد ما ادل  
 به في السبب التمييزي الاول ووجه التمييز برفته

لذلك  
 قدر المحكمة بالمرتفات:

أولاً: قبول التمييز <sup>تقلا</sup> لوجه المارة ٧٣٠ أ. ٢٠٠٢  
 واقطار التبع مع ملة القضية المحكم ، لا  
 ثانياً: رد الدفع بالقضية المحكم ، لا و ابرام التدار  
 المطعون فيه

ثالثاً: تصادده كسائر ملاحية الخزينة وتلبي الميز  
 رسوم والنفقات القانديت

رابعا: اجالة الاوراق جانبها لجهة اللدة التمييزي لوجه  
 المرجع الالاع لمنا بتم التحقنق من النقطة التا وصل  
 اليه -

قرار اصد بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٧  
 المتبرر به المتنا - ثانياً  
 الرشد برناضية  
 لصد

اللائحة